

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السابع : اسقاؤه سما لا يعلم به .

قوله السابع : إسقاؤه سما لا يعلم به أو خلط سما بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به فمات فهو عمد محض .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثرون .

وأطلق ابن رزين : فيما إذا ألقمه سما أو خلطه به : قولين .

تنبيه : مفهوم قوله فإن علم آكله به هو بالغ عاقل أو خلطه بطعام فأكله إنسان بغير إذنه : فلا ضمان عليه .

أن غير البالغ لو أكله كان ضامنا له إذا مات به وهو صحيح وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : إن كان مميزا ففي ضمانه نظر .

قوله فإن ادعى القاتل بالسم : أنني لم أعلم أنه سم قاتل : لم يقبل في أحد الوجهين .
وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وصححه في التصحيح وغيره .

ويقبل في الآخر ويكون شبه عمد .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الهادي و المغني و الشرح وغيرهم .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله وإلا فلا .

قوله الثامن : أن يقتله بسحر يقتل غالبا .

إذا قتله بسحر يقتل غالبا فإن كان يعلم أنه يقتل : فهو عمد محض وإن قال : لم أعلمه قاتلا لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقبل ويكون شبه عمد .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله وإلا فلا كما تقدم في السم سواء .

فائدتان : .

إحداهما : إذا وجب قتله بالسحر وقتل : كان قتله به جدا وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح .

وقال المجد في شرحه : وعندي في هذا نظر .

ويأتي بعض ذلك في آخر باب المرتد .

الثانية : قال ابن نصر ^ا في حواشي الفروع : لم يذكر أصحابنا المعيان القاتل بعينه وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره : وجب به القصاص وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية فيتوجه : أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ .

وكذا ما أتلفه المعيان بعينه .

ويتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصده فيتوجه عدم الضمان انتهى . قلت : وهذا الذي قاله حسن لكن ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى و الترغيب : عدم الضمان . وكذلك قال القاضي على ما يأتي في آخر باب التعزير